التنظيم الإداري للولايات في عصر الراشدين
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنموذجا

م. د عبد الجبار ستار البياتي
كلية الآداب – الجامعة العراقية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين... وبعد:

إن موضوع التنظيمات الإدارية تعد اللبنة الأولى في بناء الدولة العربية الإسلامية التي وضع اصواها ورتب أمورها الرسول (ﷺ) بوحي من الله تعالى الذي اراد لهذه الامة ان تقوم بنفسها، ومرد ذلك جملة أُمور:-

- إنها تمثّل البداية الحقيقية للدولة الإسلامية التي وضع أصولها ورتب أمورها الرسول (ﷺ) بوحي من الله تعالى الذي أراد لهذه الأمة أن تقوم بنفسها.
- إنها تمثّل المرحلة الميدانية التطبيقية للتشريعات الإسلامية التي وضع نظريتها الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والفقهية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- إنها مرحلة ليس لها سابق عهد بأسباب التنظيمات الإدارية بما فيها من مَسك السجلات وتدوين الدواوين وتعيين الولاة والعمال والقضاة وقادة الجيش وتنظيم الرواتب وجباية الأموال وتحديد الملكيات.. وغيرها في شبه الجزيرة العربية، وهذا يعني أَن الإسلام والرسالة السماوية كانا أساس قيام الحضارة الإسلامية التي انطلقت إلى العالم قديماً وحديثاً لتفتح له برنامجاً حضارياً إنسانياً قائماً على العدل والمساواة واحترام الإنسان على أَنه القيمة العليا في الوجود على الإطلاق ،وقد جاءت أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التنظيم والسياسة الإدارية للخليفة عمر (رضي الله عنه) وكيفية تعامله مع الولاة في الأمصار مما يمنح الصورة الواقعية للمجتمع والتي تفصح عن حركة التقدم والازدهار التي شهِدها العالم الإسلامي.

شكّلت الولاية على البلدان في عهد الخلفاء الراشدين ميداناً بالغ الأهمية في عملية تنمية المجتمع الإسلامي؛ وذلك لان الوالي كان يمثل الدولة الإسلامية، وتصرفاته وأعماله تعكس بطبيعة الحال السياسة التي تنتهجها الدولة في التعامل مع أبناء الولاية ورعاية مصالحهم.

ومما يُميّز هذه الحقبة سعة مصادرها وكثرة مَنْ كتب فيها من القدماء والمعاصرين، وهذا يتطلب منا الوقوف على هذه المصادر والمراجع لدراستها دراسة مستفيضة حتى تتضح المعالم المميزة والخطوط العريضة للخلافة الراشدة.

وفي عهد الفاروق (ﷺ) شهد النظام الإداري نقلة حضارية كبرى تمثلت في مدى اهتمامه وعنايته الفائقة بها، ففي عهده رسخت التقاليد الإدارية الإسلامية ودون الدواوين ، وأعطى العطايا على السابقة ، وهذا يؤكد مرونة العقلية الإسلامية وقبولها للتطوير ، وخاصة أن الفتوحات الإسلامية قد أدت إلى امتداد رقعة الدولة الإسلامية في عهده ، ففصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وأكد استقلال القضاء ، كما اهتم بأمر الأمصار والأقاليم ووطد العلاقة بين العاصمة المركزية والولاة والعمال في أجزاء الدولة الإسلامية، وسنتطرق لذلك أثناء حيثيات البحث.

ومن أحسن ما قيل عن عمر بن الخطاب (ﷺ) وخلافته، قول عبد الله بن مسعود (ﷺ): **((كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وأمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر))**[1]

(١) قال الحافظ في فتح الباري: رواه ابن أبى شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن: **ينظر**: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٦٨م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢،=

أولا : معالم من تاريخ الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) :

تميّز عهد الخلفاء الراشدين بتطبيق الشريعة الإسلامية، واستشارة العلماء في تدبير شؤون الأمة، وكان نظام الدولة الإداري ينقسم على إدارة مركزية تحت إشراف الخليفة تهتم بجمع وتوزيع المداخل وضبط الأمن، وإدارة إقليمية تحت إشراف الولاة، تهتم بشؤون الأقاليم.

وقد شكّلت الولاية على البلدان في عهدهم ميداناً بالغ الأهمية في عملية تنمية المجتمع الإسلامي.

وأبناء الولاية ، أية ولاية ،كانوا في السابق خاضعين لنظام آخر ، سواء النظام الساساني كما في الأقاليم الشرقية ، أم النظام البيزنطي كما في بلاد الشام ومصر وغيرها ،وكان على الولاة أن يُثبتوا عملياً أن النظام الإسلامي الذي يريدون الولاية باسمه إنما يمثل فتحاً لأهل البلاد، وان هذا الفتح تنعكس آثاره الايجابية في كل ناحية من نواحي المجتمع ، النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، وأيضا الناحية الخاصة بالعلاقة بين الوالي من جهة وأهل البلاد من جهة أخرى ،وفوق كل هذا يمثل فتحاً من الناحية الدينية.

=مكتبة العلوم والحكم – الموصل (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) ج٩، ص١٨١ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) دار المعرفة (بيروت، ١٣٧٩هـ)، ج٧، ص٤٧ في التعليق على حديث رقم (٣٤٨١) ؛ وجاء في السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري (ج١ ص١٧٨): أن اسناده حسن. وانظر: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط٢، دار البشير ، (جدة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص٧٧.

ولنا أن نتعرّف على بعض معالم عصر الخلفاء الراشدين (ﷺ)- ولو بشكل موجز-لتكون مثالاً يُحتذى وصدى يُهتدى بها في طريق الدعوة إلى الله.

توحيد مصدر التلقي :-

ومصدر التلقي هو الكتاب والسنة المطهرة ، وهذه قضية مهمة جداً ، فما وقع التفرق والاختلاف إلاّ عندما قصّر المسلمون في فِهم ذلك، وزاحموهما بمصادر ومقررات خارجية من فلسفات الأمم وأهواء النفوس ، والبشرية لا يمكن لها أن تتقارب وتتوحد إلا إذا وحدت مصادر فهمها وتلقيها ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [1].

ولقد غضب رسول الله (ﷺ) عندما رأى في يد عمر (ﷺ) صحيفة من التوراة وقال: ((لقد جئتكم بها بيضاء نقية، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلاّ أن يتبعني))[2]

وأقوال الخلفاء الراشدين (ﷺ) بعد وفاة الرسول (ﷺ) ومواقفهم توضح ذلك. ومنها قول الصديق (ﷺ) بعد أن بويع بالخلافة في خطبة عامة: (إنما أنا متّبع ولست بمبتدع، فان استقمت فاتبعوني، وان زغت فقوموني)[3].

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٢.

(٢) مسند الإمام احمد ، الإمام أبو عبد الله احمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) ، المكتب الإسلامي، دار صادر (بيروت، ١٩٨٥) ،ج٣ ، ص٣٨٧.

(٣) تاريخ الرسل والملوك ،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، ط١، دار الفكر (بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ،ج٣، ص٢٢٤.

حماية جانب العقيدة

لقد جاءت الشريعة بسد باب الذرائع المؤدية إلى الشرك ومحاربة البدع والمحدثات في الدين ، ولهذا لم يكن الخلفاء الراشدون (ﷺ) وظيفتهم تقف عند حفظ الأمن والحكم بين الناس ، بل أنها تتعدى ذلك لتشمل كافة مصالح الأمة الدنيوية والأخروية ، ومن ثم قاموا على نشر العقيدة الصحيحة وسد كافة المنافذ المؤدية إلى الابتداع في الدين أو النقص منه أو الانحراف في فهمه ، وقاوموا كل مبتدع أو مشكك في الدين، وطبقوا قوله (ﷺ): (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[1].

والوقائع التاريخية والمواقف المنقولة عنهم في هذا المعنى كثيرة، نذكر منها:

مواقف عمر (رضي الله عنه): فقد كان شديداً على أهل الأهواء والبدع، فقد ضرب صبيغ بن عسل التميمي[2] بجريد النخل عندما اخذ يثير بعض

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ /٨٧٨م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير (بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ج٢، ص٩٥٩ ح (٢٥٥٠)؛ صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٥ م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، دار إحياء الكتاب العربي (بيروت ،١٩٥٥م) ج٣ ، ص١٣٤٤، حديث رقم ١٧١٨.

(٢)**هو**: صبيغ بن عسل. وقيل: ابن عليم. وقيل: صبيغ بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري، فمن قال: صبيغ بن عسل – فقد نسبه إلى جده الاعلى " قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر(رضي الله عنه)، فبعث إليه، فجلده وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه، ولم يزل بشر (يعني بعد جلد عمر) حتى قتل في بعض الفتن روى عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وسأل أبا الدرداء(رضي الله عنه) عن شئ من المتشابه، وروى عنه ابن أخيه عسل بن=

الأسئلة المشككة ، حتى قال له: (والله لقد ذهب ما أجد يا أمير المؤمنين، ثم بعث به إلى والي البصرة أبي موسى الأشعري وأمر بمنعه من مخالطة الناس ، فحجز حتى تاب واستقام أمرهُ واقلع عن بدعته)[1].

وكذلك قطعه للشجرة التي بايع تحتها رسول الله (ﷺ) أهل الحديبية بيعة الرضوان عندما بلغه أن بعض الناس يقصدها بعبادة كالصلاة عندها والدعاء والتبرك بها[2].

سيادة العدل والمساواة بمفهومها الإسلامي الصحيح:

ذلك أن التفاضل بين البشر قوامه الميزان الذي قدره الحق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [3]

=عبد الله بن عسل التميمي. **ينظر في ترجمته:** الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٣، ص٤٥٩؛ تاريخ دمشق، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ /١٢٦٣م) تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة، ج٢٣، ص٤٠٨

(١) سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي، (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م)، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٧٨م)، ج١، ص٥٤.

(٢) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) ، باعتناء جمهرة من المستشرقين ، مطبعة بريل +(ليْدن ،١٩٠٥م) ،ج٢ ،ص١٠٠.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

وقول الرسول(ﷺ): ((لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لأبيض على اسود إلا بالتقوى))[١].

والأدلّة الواقعية والتاريخية على سيادة هذا المبدأ في عصر الخلفاء الراشدين (ﷺ) أكثر من أن تحصى، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) يطلب في أول خطبة له من الرعية أن تُقوّم ما ترى فيه من خطأ أو اعوجاج.[٢]

وعمر(ﷺ) يتقاضى وهو خليفة مع أُبي بن كعب الأنصاري عند قاضي المدينة في عهده زيد بن ثابت ، فيأتي عمر وأبي بن كعب إلى مجلس القضاء، ويقول زيد لعمر: لو طلبتني يا أمير المؤمنين لأحضر عندك! فيرد عليه عمر: مقرراً قاعدة مهمة من قواعد التقاضي وهي قاعدة المساواة: في بيته يُؤتى الحكم، ثم يحاول زيد – من باب الإكرام للخليفة – أن، يدني مجلس عمر (ﷺ) ، فيأبي عمر (ﷺ) إلا أن يجلس مع خصمه على قدم المساواة ويقول لزيد: هذا أول الجوْر منك! وبعد أن يدلي كل من الخصمين بحجته، يحكم زيد باليمين على عمر (ﷺ) ثم يطلب من أبي بن كعب أن يعفي أمير المؤمنين من اليمين.. لكنّه أصرّ على تنفيذ ذلك ، فيحلف كما حكم القاضي ،وبعد أن استحق الأرض المتنازع عليها قضاءً وهبها عمر (ﷺ) لأُبي بن كعب[٣].

---

(١) ابن حنبل، مسند أحمد رقم الحديث (٢٢٣٩١) ؛ والمعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، دار الحرمين، (القاهرة، ١٤١٥هـ) ج١٠، ص٤٦٢

(٢) ينظر: تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، ج٢، ص١٢٠.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر النميري ابن شبة ، (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، دار الأصفهاني ، (جدة ، ١٩٧٣م) ، ج٢، ص ٧٥٦.

سيادة مبدأ الشورى (قاعدة للتعامل بين الحاكم والمحكوم) :

مبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية المهمَّة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي ، ويؤدي إلى إشاعة المحبة وبث روح التعاون والتناصح بين الحاكم والرعية. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[1] قال القرطبي عند تفسيره للآية: كان الأنصار قبل قدوم النبي (ﷺ) اليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله به. ونقل عن الحسن البصري انه قال: إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا باتفاق كلمتهم[2].

وقال تعالى مخاطباً رسول الله (ﷺ):﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[3]

فالشورى هي مشاركة في المسؤولية وضمانة من الانحراف ولهذاَ بوَّب البخاري (رحمه الله) في صحيحه بهاتين الآيتين باباً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[4]

وهذا فقه عميق ونظر دقيق من البخاري لأهمية الشورى وكون العمل بها اعتصام بالكتاب والسنة وبعْدٌ عن الانحراف والبدعة، فما

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) ، الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م) ط٢،دار الشعب (القاهرة، ١٣٧٢هـ) ،ج١٦، ص٣٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب٩٩: الاعتصام بالكتاب والسنة/باب٢٨ قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم }/الشورى ٣٨/. {وشاورهم في الأمر}/آل عمران ١٥٩

أحوج الدعاة اليوم إلى تدبره وتفهمه لتسلم دعوتهم من القرارات العشوائية، والاتجاهات الفردية.

الحماس في نشر الاسلام:

لقد بذل الخلفاء الراشدون (ﷺ) ما استطاعوا، في سبيل إحداث التوازن بين حركة التوسع الأفقي في فتح البلدان وبين التوسع الرأسي في تعليم الناس حيث أن وظيفة الدولة الإسلامية هي نشر الدين حتى يُعبد الله وحده، ولهذا عَرَّفَ الماوردي الاحكام السلطانية ،الخلافة بقوله: هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا(١).

والدولة تنفذ هذه الوظيفة بالجهاد وفتح البلدان وبالدعوة والتعليم لأوامر الدين ونواهيه وكافة أحكامه الشرعية ، ولابد من ملاحظة التوازن المطلوب في هذا الجانب فبقدر التوسع في الأرض يكون التوسع في الدعوة والتعليم حتى لا يختل ميزان التربية وتحدث الخلخلة في الصف الإسلامي وتتوسع الفجوة بين الفاتحين وسكان الأراضي المفتوحة مما يتسبب في حدوث ظواهر سلبية تؤثر في تماسك الصف الإسلامي ووحدته السياسية والفكرية.

عمل الخلفاء الراشدون على إعطاء أهل الذمة حقوقهم ، ومن ذلك الشروط العمرية التي وضعها الفاروق (ﷺ) عندما فتح بيت المقدس بأن أعطاهم الأمان على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مقابل دفع الجزية ، هذه المعاملة اقتضتها صفة العضوية في الدولة الإسلامية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (ت ٨٠٨هـ /١٤٠٥م) /١٤٠٥م) ، تحقيق ودراسة احمد الزعبي، دار الأرقم (بيروت، د.ت) ، ص ٢٢٣.

وبعد فهذه بعض أهم المعالم البارزة في تاريخ الخلافة الراشدة أردنا التنبيه إليها لتوجيه أنظار الدعاة للاستفادة منها والسير على هداهم وتفقيههم في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

ثانياً: التنظيم الإداري:

تُعدّ الهجرة إلى المدينة بداية لوضع النظام الإداري للدولة، فكان الرسول (ﷺ) ينيب عنه عمالاً على القبائل والمدن وخاصة المدن الكبيرة بالحجاز واليمن وكانت وظيفة هؤلاء العمال الإمامة في الصلاة وجمع الصدقات.

يذكر شلبي: أن مجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي اختارها[1]، والتي تمثلت في:

تقسيم الدولة

لمّا اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في خلافة عمر (رضي الله عنه) أعاد النظر في تقسيمات سَلَفهِ لتساير الظروف الجديدة ، فقد قسم الدولة أقساما إدارية كبيرة ليسهل حكمها والإشراف على مواردها وتطويرها فجعل بلاد فارس وبعض الأراضي العربية التي كان الفرس يسيطرون عليها إلى ولايات هي:

ولاية الاحواز والبحرين ، وولاية سجستان ومكران وكرمان وولاية خرسان، أما العراق فقد قسمه على قسمين: احدهما: حاضرته الكوفة، والأخر حاضرته البصرة.

(١) الحكومة والدولة في الإسلام، احمد شلبي، مطبعة السعادة ، (مصر ١٩٨٥م) ، ص ٣٥.

قسم بلاد الشام على قسمين:

احدهما: حاضرته حمص.

والثاني: دمشق وجعل فلسطين قسماً قائماً بذاته.

أما أفريقيا فقد قسمها إلى ثلاث ولايات:

مصر العليا.

مصر السفلى.

وغربي مصر.

وقد عيّن (ﷺ) على هذه الولاية عمالاً أو ولاة كانوا يستمدون سلطتهم من الخليفة الذي كان يجمع في يده السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية[١].

وقد عدل حدود الولايات القديمة أيضا ،فقد كانت فلسطين مثلاً في عهد البيزنطينين مقسّمة على عشرة أقسام ، فلما ذهب الخليفة عمر (ﷺ) إليها في السنة الخامسة عشرة للهجرة وعقد الصلح فيها قسمها على قسمين:

قاعدة القسم الأول (ايلياء)[٢]

وقاعدة القسم الثاني (الرملة)[٣]

---

(١) تاريخ الدولة العربية الإسلامية ، رشيد عبد الله الجميلي، ، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد،٢٠٠٠م) ،ص ٢٠٦

(٢) **إيلياء:** اسم مدينة ببيت المقدس، وقيل معناها: بيت الله ، انظر: معجم البلدان ، أبوعبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، (ت ٦٢٦هـ/١٢٢ت٨م) ، ط٨، دار صادر،(بيروت، ٢٠١٠م) ،ج١،ص ٢٩٣(مادة ايلياء).

(٣)**الرملة:** مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الان ،وكانت رباطا للمسلمين وهي في الاقليم الثالث، المصدر نفسه، ج٣،ص٦٩

حيث جعل علقمة بن حكيم على نصفها وأنزله الرملة ، وعلقمة بن مجزر على نصفها الآخر وأنزله إيلياء(١).

مجلس الشورى:

وكانت إحدى قواعد النظام الإداري التي وضعها الخليفة عمر (ﷺ) هي مجلس الشورى الذي يُمثل الأمة، وكان حين يُراد البت في أية قضية يُدعى مجلس الشورى للاجتماع ، ولا يبت فيه إلا بأكثرية الآراء ، وكانت الجماعة الإسلامية في ذلك الوقت تعد المهاجرين والأنصار ممثلين للأمة ، وكان مجلس الشورى يمثل هاتين الفئتين ،وقرار المجلس حاسماً في القضايا العامة، ويعطى القرار بإجماع الآراء كما كان للمهاجرين مجلس في مسجد الرسول (ﷺ) ، وكان الخليفة يحضر المجلس ويتحدث معهم في الأمور التي ترد إليه من الولايات.

ثالثاً: نظرة الخليفة عمر (ﷺ) وتصوره للدولة والامة:

لقد كانت خطة الخليفة (ﷺ) في إنضاج مفهوم الدولة والأمة تقوم على النحو الأتي:-

تحسين الموقف الاجتماعي للموفدين باستخدامهم في مهام الدولة، والانتقال بهم إلى مستوى الاندماج في حركة المجتمع عن طريق ممارسة الجهاد والتفاعل مع سياسة الدولة في المجالات المختلفة ، فالجهاد في منظور الفلسفة العربية الإسلامية هو محاولة لوضع القبائل العربية في إطار حمل رسالة الأمة ولذلك استخدم الخليفة (ﷺ) القبائل

(١) عمر بن الخطاب (ﷺ) ، شبلي النعماني : مخطوط مصور ، لم تطبع بعد، مكتبة المجمع العلمي العراقي، الورقة ١٠.

العربية استخداماً واسعاً في حروب التحرير في العراق[١]، وعدم السماح بعمل الأديان الأخرى في جزيرة العرب[٢].

وعليْه يرى الخليفة (ﷺ) أنّ إبقاء الجزيرة، البؤرة القائدة لدولة الوحدة تحوي أناسا يدينون بغير عقيدة الأمة إخلال بمفهوم الأمة وضرورة البناء السوقي للدولة العربية الإسلامية، فاتخذ قراره بإجلاء الأديان من الجزيرة وتنقية الأجواء في المدينة ،في ضوء حديث النبي (ﷺ): ((**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**))[٣]، فأخرج أهل نجران وأسكنهم الكوفة ، وأخرج كذلك أهل خيبر.

تدوين الدواوين وفرض العطاء:

دعت ظروف الدولة العربية الإسلامية الناشئة بعد أن تدفقت عليها خبرات البلاد المحررة والمفتوحة أن تبحث عن نظام ثابت يضبط المدخولات والمصروفات ، وكان عمر (ﷺ) أول من دون الدواوين ، ويقول ابن تيمية (رحمه الله): ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول (ﷺ) وكان أبو بكر (ﷺ) يقسم المال شيئاً فشيئاً فلما كان زمن عمر (ﷺ) كثر المال واتسعت البلاد فجعل العطاء للمقاتلة[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣،ص٢٢٦.

(٢)المصدر نفسه ج ٣ ، ص٢٠٣.

(٣) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٧م) ، في ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، (بيروت ، د.ت)، ج٦، ص١١٥، حديث (١١٤٠٩)، ورواه الطبراني بلفظ ((**لا يترك في جزيرة العرب دينان**)) المعجم الأوسط ج٢، ص١٢ رقم الحديث (١٠٦٦)

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ/ ١٠٣٣م) ، المطبعة السلفية (القاهرة ،١٩٦١م) ،ص١٢٣.

ويذكر ابن سعد عندما فرض عمر (ﷺ) العطاء للمسلمين ودون الديوان قال: لأزيدنهم ما زاد المال، وقد صنف المسلمين إلى درجات حسب القرابة من الرسول (ﷺ) والقِدم في الإسلام، ونشر الدعوة، ثم الحاجة ، وعلى هذا فانه عدل من نظام المساواة في العطاء[١].

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر (ﷺ) كان يعني السجل الذي يحوي أسماء المقاتلة وأهلهم ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم ، وحين تعددت الدواوين أصبح معناه السجل بصورة عامة.

اعتماد التاريخ الهجري أساساً للتقويم الاسلامي:

إنّ من الإعمال الجليلة التي قام بها عمر (ﷺ) خدمة للعلم والمعرفة وضبط المواقيت وضمان حقوق الناس عن طريق معرفة التاريخ وضعه التاريخ الهجري الذي حفظ الله به للأمة تراثها وثقافتها.

وقد رويت في ذلك عدة اثار تدل بمجموعها على ان عمر (ﷺ) هو اول من وضع التاريخ الهجري؛ فقد روي انه رُفع اليه صك محلة في شعبان فقال (ﷺ): أي شعبان الذي هو آت ، او الذي نحن فيه ؟ ثم قال لأصحاب رسول الله (ﷺ) ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ، فقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الروم ، فقيل أنهم يكتبون في عهد ذي القرنين ، فهذا يطول ، وقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الفرس، فقيل أن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله (ﷺ) بالمدينة فوجدوه عشر سنين ، فكتب التاريخ من هجرة رسول الله (ﷺ)[٢]

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٣ ،ص ٣٠٣.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، الطبري ، ج٢ ، ص٣ ، سيرة عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م) ، مطبعة السعادة ، (مصر ، ١٩٢٤م) ص٥٧.

وروي أن الخليفة عمر (ﷺ) جمع المهاجرين والأنصار، فقال: من أين نكتب التاريخ ؟ فقال له سيدناعلي (ﷺ): منذ خرج رسول الله (ﷺ) من ارض الشرك –يعني يوم هاجر–، فكتب عمر (ﷺ) ذلك[1].

وروي أن أبى موسى الاشعري (ﷺ) كتب إلى عمر: انه تأتينا كتب ما ندري ما تاريخها ،فأستشار سيدناعمر(ﷺ) أصحاب رسول الله (ﷺ) فقال بعضهم من المبعث ،وقال آخرون من وفاته ، فقال عمر: أرخوا من هجرته ، فإن مهاجره فَرّق بين الحق والباطل.[2]

والسبب وراء تفكير عمر (ﷺ) باتخاذ تقويم ثابت يرجع – والله اعلم– بالدرجة الأساس إلى توسع الدولة وتعقد أمورها الإدارية وبذلك احتاج الخليفة إلى مخاطبة الولاة والقادة وذكر تواريخ كتبهم سنة (٦٢٢م:١هـ) بداية للتقويم الإسلامي، كما اتخذ السنة القمرية أساسا له استناداً للآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[3]

ويمكننا القول أن الخليفة نفذ تصوره للبناء الإداري ورسم السياسة الاقتصادية للدولة على ما يأتي:

تمصير الأمصار أي تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية كبرى، وكانت هذه الوحدات في عهده هي (المدينة – البحرين–البصرة–الكوفة) وتحديد وظائفها الإدارية (العامل–القاضي – صاحب الخراج).

تدوين الديوان.. اي تسجيل المقاتلين وتنظيم رواتبهم.

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ،خليفة العصفري بن خياط ، (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، د.ت)، ص٢٦.

(٢)المصدر نفسه ص ٥١.

(٣)سورة يونس: الآية ٥.

فرض العطاء.. وهو مقدار الراتب الذي 'يدفع للمسلم.

كذلك فرض العطاء للنساء أعطيات تبلغ عُشْر أعطية الرجل كما فرض لكل مولود حي حين ولادته، وساوى في الطبقات بين العرب والموالي في العطاء، وساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الأنصار ومواليهم.(١)

ومن هذا يستدل بأن هذا التنظيم قد تجاوز الناحية العسكرية إلى الناحية المدنية فأصبح تنظيما مدنياً عسكرياً انطلاقاً من ميدان أن الأمة يجمع رعاياها مجندة لخدمة الدين والدولة.

رابعاً: حقوق الخليفة على رعيته.

أن من أعظم حقوق الخليفة على رعيته بعد مبايعتهم له طاعتهم إياه، وقد كان عمر (ﷺ) يبايع رعيته على السمع والطاعة فيما استطاعوا(٢).

وروي أن عمر (ﷺ) لما ولي الخلافة خطب فقال: (يأيّها الناس؛ إني قد ولّيت عليكم، ولولا رجاء أن أكون خيركم لكم، وأقواكم عليكم، وأشدّكم استضلاعاً بما ينوب من مهمّ أموركم، ما تولّيت ذلك منكم؛ ولكفيَ عمر مهماً محزناً انتظار موافقة الحساب بأخذ حقوقكم كيف آخذها، ووضعها أين أضعها؛ وبالسير فيكم كيف أسير! فربّي المستعان؛ فإنّ عمر أصبح لا يثق بقوّة ولا حيلة إن لم يتداركه الله عزّ وجلّ برحمته وعونه وتأييده)(٣).

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣،ص ٣٠٣

(٢) مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، أبو داود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ، دار المعرفة (بيروت، د.ت) ، ص ٢٨٦؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى ج٦، ص ١٥٦.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٥٧٢-ص٥٧٣.

وقد بين (ﷺ) أن صلاح الوالي أو الحاكم وامتثاله أوامر الله عز وجل سبب في صلاح رعيته وامتثالهم طاعة الله عز وجل ، ومن ثم طاعته والانقياد له.

قال عمر (ﷺ):أن الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم[١]، ثم بين لرعيته أن من بايع أميره فقد بايعه، ولا يلزم من البيعة لقاء الخليفة بشخصه، لقوله لبشر بن قحيف: إذا بايعت أميري فقد بايعتني[٢].

وكان (ﷺ) يحذر رعيته من شق عصا الطاعة على الخليفة، ويأمرهم بلزوم طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، ولا شك أنَّ تلك الطاعة مُقيّدة بما ليس فيها معصية لله ورسوله (ﷺ) فإذا أُمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لقوله (ﷺ): ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٣].

ومن حقوق الخليفة على رعيته التي نبه عليها عمر (ﷺ) النصيحة له منهم.

خامساً: واجبات الخليفة نحو رعيته:

كان عمر (ﷺ) شديد الخشية والمراقبة لله (عز وجل) في جميع أحواله ، ولقد كان في تعامله مع رعيته اشدُّ خشية لله وخوفاً أن يضيع ما استرعاه الله (عز وجل) وقد قام بواجباته نحو رعيته خير قيام ، وقد تمثل ذلك في عدة أمور هي:

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣، ص ٢٩٢

(٢)المصدر نفسه ،ج٦،ص١٥٦.

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري، ج٤، ص ٢٣٤.

١) **تعرُّفه (ﷺ) على أحوال رعيته:**

فقد كان عمر (ﷺ) دائم التعرف على أحوال رعيته بنفسه يجلس للرعية ، ويلتقي بهم ويعرضون عليه حاجاتهم ، كبيرهم وصغيرهم ، شريفهم ووضيعهم ، ولم يكن (ﷺ) يحتجب عنهم.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس ، فمن كانت له حاجة نظر فيها[١].

وكان (ﷺ) يجلس بعد صلاة الفجر للنظر في أمور رعيته حتى ترتفع الشمس ،ثم يقوم فيدخل بيته[٢]، وأما من كان من الرعية بعيداً عن المدينة كأهل العراق والشام وغيرهما من أقطار المسلمين، فإنه (ﷺ) كان يسأل عن أحوالهم ويستخبر عنها ويتعرف عليها ومن ثم يقضي حاجتهم.

كتب عمر (ﷺ) إلى عامله بالعراق: ان ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه بـــ (لبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم) [٣].

وقوله (ﷺ): لان سلّمني الله لأدعنَّ أرامل العراق لايَحْتَجن إلى رجل بعدي[٤].

٢) **عنايته (ﷺ) واهتمامه بجميع فئات المجتمع وتقريبه لأهل الفضل والتقوى والصلاح**

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣، ص ٢٨٨؛ وتاريخ الرسل والملوك ،ج٢،ص ٥٦٥–ص٥٦٦.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ،ابن شبه، ج٢،ص٢٧٠.

(٣)الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٢،ص٤٦٨ ؛ و ج٣،ص٣٢٦.

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، ج٢ ،ص٢٩٧–ص٢٩٨.

من الآثار المروية عن عمر (ﷺ) في إكرامه لأهل الفضل والتقوى: ما روي من أن بيرح بن أسد[١]. "خرج مهاجراً إلى المدينة بعد وفاة النبي (ﷺ) فرآه عمر (ﷺ) يطوف في سكك المدينة فانكره فقال من أنت؟ قال: أنا رجل من أهل عُمان ، فاخذ بيده ،فذهب به إلى أبي بكر (ﷺ) فقال: يا أبا بكر ، هذا من الأرض التي سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: اني لأعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر ، بها حي من العرب ، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر[٢]"

وروي انه (ﷺ) كتب إلى أبي موسى الأشعري (ﷺ) وهو بالبصرة: "بلغني انك تأذن للناس جمعاً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القوة والتقوى والدين ، فإذا اخذوا مجالسهم فاذن للعامة"[٣].

٣) **<u>الأخذ بمبدأ الشورى ،ومشاركة الرعية في اتخاذ القرار</u>**

ان العمل بمبدأ الشورى من الأمور التي حض عليها الدين قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٤]

---

(١) بيرح بن أسد الطاحي من أهل عمان، هاجر إلى النبي (ﷺ) فوجده قد مات. ابن حجر ، الاصابة ،ج١،ص١٧٥.

(٢)ابن حنبل ، المسند ، ج١ ص ٤٤؛ الأصفهاني ،الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله ، (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) ، معرفة الصحابة ، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان ،ط١ ، (الرياض ،١٤٠٨هـ) ج٣ ، ص ١٧٤.

(٣) مسند الفاروق ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشافعي، عماد الدين بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) ، وثق أصوله وخرج أحاديثه: عبد المعطي قلعجي (ط١ ١٤١١هـ) ج٢ ، ص٥٣٥.

(٤)سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وعمل بذلك النبي (ﷺ) وشواهد ذلك كثيرة ، قال ابن كثير (رحمه الله): ولذلك كان رسول الله (ﷺ) يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه[١].

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): كان القراء أصحاب مجالس عمر (رضي الله عنه) ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً[٢].

وقال محمد بن سيرين (رحمه الله): ان عمر (رضي الله عنه) كان يستشير في الأمر حتى انه كان يستشير المرأة ، فربما ابصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به[٣].

وقال الزهري (رحمه الله):لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فان عمر (رضي الله عنه) كان أذا نزل به الأمر دعا الفتيان فاستشارهم[٤].

٤) **عدم الاستعلاء على الرعية والتميز عنهم:**

في خلافته (رضي الله عنه) وقعت بالمدينة وما حولها من القرى مجاعة شديدة وكان ذلك في السنة الثامنة عشرة بعد عودة الناس من الحج ، فحبس المطر من السماء وأجدبت الأرض ، وهلكت الماشية ، واستمرت هذه المجاعة تسعة أشهر حتى صارت الأرض سوداء فشبهت بالرماد[٥]، وقد واسى (رضي الله عنه) الناس بنفسه فحرمها من الطعام الذي لا يجده الناس، قال أنس بن مالك (رضي الله عنه): (تقرقر بطن عمر وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن ، فنقر بطنه بأصبعه

---

(١) تفسير القران العظيم، ابن كثير، دار التراث، (القاهرة د.ت) ، ج١، ص ٤١٩-ص ٤٢٠.

(٢)صحيح البخاري، البخاري ، ج٣،ص ١٣١.

(٣)السنن الكبرى البيهقي ، ج١٠،ص ١١٣

(٤) المصدر نفسه ، ج١٠،ص ١١٣.

(٥)الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣ ،ص ٣١٠.

وقال: تقرقر تقرقرك انه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا)[١] ومما روي عن عمر (ﷺ) في مواساته لرعيته أنه قال: إذا كنت في منزلة تسعني ، وتعجز عن الناس فو الله ما تلك لي بمنزلة حتى أكون أسوة مع الناس[٢]

٥) <u>الاهتمام بالعلم والعلماء والعمل على نشر العلم بين الرعية</u>

إن منزلة العلم والعلماء في الإسلام منزلة عالية ورفيعة فقد حض القرآن الكريم والسُنّة المطهرة على تعلم وتعليم العلم النافع ، وقد حثّ أمير المؤمنين عمر (ﷺ) رعيتهُ على تعلم العلوم النافعة، فكان يحثهم على استثمار الأوقات في التفقه في الدين، والمبادرة في التزود بالفقه قبل الانشغال في الإمارة قال عمر (ﷺ): ((تفقهوا قبل أن تسودوا))[٣]، وروي أنه (ﷺ) قال: ((كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم))[٤]

وكان يحرص على أن يبعث للناس من يعلمهم أمر دينهم فقد بعث (ﷺ) عبد الله بن مسعود (ﷺ) معلماً لأهل الكوفة ، فكتب إليها: (أما بعد فإني بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء ، من أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما واني آثرتكم بعبد الله على نفسي أثره)[٥] كما بَعْث (ﷺ) معاذ بن جبل (ﷺ) لتعليم أهل فلسطين[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ،،ج٣،ص٣١٣ ص ٣١٥،ج١١،ص٢٢٣.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ،الطبري، ج٢،ص٥٦٥.

(٣) سنن الدارمي ، الدارمي، ج١ ، ص ٧٩.

(٤) الزهد ، ابن حنبل ، ط١ ، دار الريان (القاهرة ،١٤٠٨هـ) ، ص ١٤٩.

(٥) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٢ ، ص ٣٤٤، المسند ، ابن حنبل ، ج١، ص٤٥٩.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ،ابن حجر ، ج٢،ص٢٦٩.

سادسا : مراحل العملية الإدارية للدولة :

حاول المفكرون الثلاثة؛ ابن الموصلي، وابن تيمية، وابن السبكي، صياغة رؤية إسلامية لدراسة العنصر البشري في السلطة السياسية من خلال وضع تصور لمقاصد المناصب السياسية ومؤهلات شاغليها وواجباتهم وآليات الرقابة عليهم سواء العملية منها أو الإيمانية ، مرتكزين على السياسة الشرعية(١).

ويمكننا القول على وجه التحديد لا الحصر أن العملية الإدارية شملت المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: سياسة عمر (ﷺ) في اختيار الولاة

المرحلة الثانية: اختبار الولاة والعمال قبل التولية

المرحلة الثالثة: حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها

المرحلة الرابعة: متابعة الولاة ومحاسبتهم

وفيما يأتي بسط مختصر لهذه المراحل

(١) دراسات في الدراسة الشرعية عن فقهاء أهل السنة ،احمد البغدادي مبارك ، مكتبة الفلاح (الكويت ، ١٩٨٧م) ،ص٢٢٢.

المرحلة الأولى: سياسة عمر (رضي الله عنه) في اختيار الولاة:

لا شك أن الإدارة الصحيحة والقويمة لأي عمل مهما كان صغيراً أو كبيراً تحتاج إلى حكمة ، لان الإدارة تتعامل مع البشر وليس مع مجموعة من التروس والآلات ، فربّ كلمة صغيرة فعلت فعل السحر في نفس سامعها فدفعته إلى الأمام ، وربّ كلمة في المقابل ألقت به إلى الهاوية.

فالإدارة "فن قيادة الرجال" ،والرجال لهم مشارب شتى ، ولا يستطيع احد مهما أوتي من قوة أن يقودهم الا بالحكمة ، والحكمة أن تضع كل شيء في مكانه ، الغضب والحزن والشدة في المواضع التي تحتاج إلى ذلك ، واللين والتسامح والرحمة أيضا في المواقف التي تتطلب ذلك.

لهذا نجد أن عمر (رضي الله عنه) يضع شروط ومعايير فيمن يتولى الإمارة–رجل المرحلة–فيقول: (لا يصلح الوالي إلا بخصال أربعة ،أن نقصت واحدة لم يصلح له أمر:

- **قوة على جمع المال من أبواب حِلّهِ.**
- **ووضعه في حقه.**
- **وشدة لا جبروت فيها.**
- **ولين لا وهن فيه)**[1]

وقد طبق الفاروق (رضي الله عنه) هذه القاعدة ورَجّحَ الأقوى من الرجال على القوي ، فقد عزل (رضي الله عنه) شرحبيل بن حسنة وعين مكانه معاوية، فقال له شرحبيل: أعَنْ سخطةٍ عزلتني يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا،

(١) سراج الملوك ، أبو بكر محمد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) ، طبعة بولاق، (القاهرة، ١٢٨٩ه) ،ص٦٢–ص٦٣.

ولكن رأينا مَنْ هو أقوى منك ،فتحرجنا من الله أن نقرك وقد رأينا مَنْ هو أقوى منك[١].

ومن أهم الصفات والشروط التي نلمحها في اختيار سيدنا عمر (ﷺ) للولاة والقادة ما يأتي:

(١) <u>الكفاية في المجال الذي يُوجّه اليه</u>

فَضّلَ اللهُ تعالى الناسَ بعضهم على بعض ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ لحكم عظيمة ، ومعانٍ جليلة ، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٢].

ففاضل بين الناسَ في المواهب والاستعدادات ، وفيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل ، وفي مدى إتقانه له ، ولولا هذا التفاوت لتعطلت كثير من الأعمال لفقد أهل الكفاية فيها كما فاَضلَ بين الناس في الأرزاق ((ليسخر بعضهم بعضاً في الاعمال والحرف والصنائع فلو تساوى الناس في الغنى ، ولم يحتج بعضهم إلى بعض لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم))[٣].

قال ابن تيمية (رحمه الله): (ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فان الولايـــة لها ركنان: القوة ، والأمانة ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ استَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٤] ، والقوة في كل ولاية بحسبها.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ،الطبري، ج٢، ص٤٩٠.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر ، ابن سعدي ،تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٢٠هـ) ،ص٧٦٥.

(٤) سورة القصص: الآية ٢٦.

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، والى القدرة على أنواع القتال ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله..)[١].

وهذا الفاروق (ﷺ) يُولي معاوية بن أبي سفيان على الشام ،ويعزل شرحبيل بن حسنة ، ويقوم بعذره في الناس فيقول: (إني لم أعزله عن سخطة، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل)[٢].

وفي العصر الحاضر تنوعت الوظائف العامة، وتعددت المراكز القيادية، وصارت تستلزم قدراً من المهارات ، والعمل الجماعي المنظم ، فكان لزاماً أن يتوجه ولاة الأمور إلى إيجاد ما ينمي القدرات..

(٢) <u>أن تتوافر في المرشح بواعث الطاعة:</u>

إنَّ من أسباب نجاح القائد (الوالي) في مهامه أن يكون فيه من الميزات والخصائص ما يجعله حقيقاً بالتقديم على غيره ، مما يهيئ النفوس للرضا به والانقياد لأمره ونهيه ، ويمكنه من أداء عمله.

ولهذا كان من أسباب التقديم للقيادة أو الولاية أن يكون المرشح سيداً في قومه، مطاع الأمر فيه، أو فيه من الصفات المناسبة ما يميزه على غيره؛ كأن يُعرَف بالشجاعة والحنكة فيولى قيادة الجيوش، أو يكون في توليته مصلحة شرعية راجحة، لا لهوى أو قرابة أو صداقة

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،ابن تيمية ، ص١٩ص٢٠.

(٢) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ/١٣٢٢م) ، راجعه مجموعة من العلماء، ط٤، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٣هـ) ،ج٢،ص٤٠٢

،فمن ذلك استعمال النبي (ﷺ) مالكِ بْنِ عوف بعد إسلامه على مَنْ أسلم من قومه ، وتلك القبائل ثُمالة وَسلَمة و فَهْمُ فكان يقاتل بهم ثقيفا.[١]

(٣) <u>البعد عن طلب الولاية أو الحرص عليها:</u>

إن القيادة مع ما تتضمنه من تبعة وتكليف، فيها عز لصاحبها وشرف ورفعة، ولذا يطمع فيها مُريد العلو في الأرض، ويسعى للظفر بها الحريص على نيل الشهوات والملاذ في كثير من الأحيان، وقد بين النبي (ﷺ) أن الرغبة عن القيادة والولاية، والزهد فيها دليل على شعور يقظ بِخَطَرِها ،وتقدير لتبعاتها ، وحقيق بمن كان بهذه المثابة أن يقوم بشؤونها ويحكم أمرها ، إنْ كُلِّفَ بها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية))[٢]

كما كان من هديه (ﷺ) منع الولاية ممن سألها أو حرص عليها ، فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال (ﷺ): ((**إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه**))[٣]

---

(١) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك الحميري النحوي ابن هشام، (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٢م) ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعليك، مكتبة المنارة، ط١، (بيروت، ١٤٠٩هـ) ج ٢، ص ٤٩٠.

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري، ج٣، ص١٢٨٨، رقم الحديث (٣٣٠٤)

(٣)المصدر نفسه ج٦، ص٢٦١٤، رقم الحديث (٦٧٣٠)

وقال (ﷺ) لعبد الرحمن بن سمرة: ((يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فانك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وان أعطيتها من غير مسألة اعنت عليها))[١]

على أنه يجوز استعمال الرجل وتوليته بعد سؤاله إذا كان في ذلك مصلحة ، كما أجاب الرسول (ﷺ) طلب زياد بن الحارث الصدائي عندما سأل الرسول (ﷺ) أن يستعمله على قومه ، فأجابه إليه لأنه كان مطاعاً فيهم.[٢]

(٤) أن يكون الوالي من صحابة النبي (ﷺ):

إن المتتبع لإخبار ولاة عمر (رضي الله عنه) على الأمصار والأقطار الإسلامية مثل: مكة والمدينة واليمن والشام ، ومصر والعراق ،وعمان وغيرها يتضح لديه أنهم كانوا من الصحابة ، وربما كان عدد قليل من غيرهم اسند إليه ولاية بعض المدن، لقوله (رضي الله عنه): قد علمت والله متى تهلك العرب ، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول (ﷺ) ولم يعالج أمر الجاهلية.[٣]

واستدل ابن حجر (رحمه الله) على كون الرجل صحابياً إذا نقل أن عمر (رضي الله عنه) ولاه على مصر من الأمصار، فيقول: وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة.[٤]

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري، ج٦، ص٢٦١٣، رقم الحديث (٦٧٢٨)

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد ، ج١،ص٣٢٦-ص ٣٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٦،ص١٢٩؛ المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ/١٠٠٤م) وفي ذيله تلخيص المستدرك للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٣٩٨هـ) ، ج٤،ص٤٢٨؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٦٧م) ، ج٧، ص ٢٤٣.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١، ص ٣٣٦، ح٢ ، ص ٢٢١.

ولم يشترط (ﷺ) في الوالي قِدم الصحبة والسابقة في الإسلام ، ودليل ذلك انه (ﷺ) ولّى بعض مَنْ أسلم عام الفتح كمعاوية بن أبي سفيان ، وأخيه يزيد بن أبي سفيان وغيرهما، وما روي عنه (ﷺ) انه قال: وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيئاَ.[١]

ويرجع السبب في ذلك–والله اعلم–لجملة أمور منها:

- أن يعينوه في الاجتهاد ليكونوا قريبين منه.
- أن يقدموا له النصح لكونهم ابعد الناس عن زخارف الدنيا.
- وربما يخشى أن يفتتن بهم الناس في الأمصار لصحبتهم لرسول الله (ﷺ) وسابق جهادهم.

(٥) <u>القدرة والخبرة السياسية:</u>

فهي لازمة لمن يتولى رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم، ولا يكفي كونه مستقيماً في نفسه وكونه صحابياً إذا كان غير قادر على القيام بأمور الولاية لأي سبب من الأسباب، أو كان قليل الخبرة والحنكة السياسية بحيث يمكن مخادعته واستغفاله واستدراجه، جاء في الحديث الصحيح أن أبا ذَرّ (ﷺ) قال للنبي (ﷺ): يا رسول الله ألا تستعملني؛ قال: ((فضرب على منكبي ، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها))[٢]

(١) الطبقات الكبرى ،ابن سعد. ج٣ ، ص ٣٤٢.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم ، ج١٢،ص ٢٠٩ ص ٢١٠.

فقد عزل عمر (ﷺ) عمار بن ياسر (ﷺ) بعد أن سأل عنه هل هو مجزي في ولايته ؟ فقال جرير بن عبد الله (ﷺ): والله لا هو بمجزي ولا عالم بالسياسة ، فعزله وولى المغيرة بن شعبة (ﷺ)[١].

وروي عنه (ﷺ): انه أراد أن يستعمل رجلاً فقال: من يدلني على القوي الأمين.[٢]

(٦) <u>الفطنة والذكاء</u>

ولا تخفى أهمية تحلي الوالي بالفطنة والذكاء والدهاء، وسرعة البديهة بحيث يستطيع التعامل مع كل حدث بما يناسبه، ويضع الأمور في نصابها. **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ((لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فَأَجَابَهُمْ أَحْدَثُهُمْ سِنًّا، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟» قَالَ: مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟» قَالَ: الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، قَالَ عُمَرُ: «تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَمِيرُكُمْ؟» فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، لِأَحْدَثِهِمْ سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ))**[٣]

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، الطبري ، ج٢ ، ص ٥٤٤ ص ٥٤٥؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، عبد السلام بن محسن آل عيسى ، ط١ ، (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص ٦٢٦.

(٢) أنساب الأشراف ، احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ، تحقيق: د. إحسان صدقي العمد ، ط١ (مؤسسة الشراع العربي ،١٤٠٩هـ) ، ص ٣٦٣ ص٣٧١.

(٣) المصنف، أبو بكر عبد الزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ/ ٨٢٧م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٤٠٣هـ) ج٢، ص٣٠٩، رقم الحديث ٣٨١٣. وينظر: دراسة نقدية في المرويات ، أل عيسى ، ص٦٢٩.

(٧) **مراعاة الطبائع والخصائص النفسية**

عُرف عن عمر انه (ﷺ) كان ينهى عن استعمال رجل من أهل الوبر على المدر، وأهل الوبر هم ساكنو الخيام ، وآهل المدر ساكنو المدن ، وهذه نظرة اجتماعية سلوكية –حضارية–فقد كان (ﷺ) ينظر حين تعيين احد عماله إلى بعض الخصائص والطباع والعادات والأعراف ، فلكل من أهل الوبر والمدر طبائع وخصائص وأخلاق وعادات وأعراف مختلفة.(١)

ومن الطبيعي أن يكون الوالي عارفاً بنفسية الرعية ، وليس من العدل أن يتولى أمرها رجل جاهل بها، فقد يَرى العُرْفَ نُكْراً ، وقد يرى الطبيعي غريباً ، فيؤدي ذلك إلى غير ما يتوخاه المجتمع من أهداف يسعى إلى تحقيقها.(٢)

(٨) **الاستقامة والصلاح:**

بَيَّن عمر (ﷺ) أن استقامة الوالي وصلاحه سبب لصلاح رعيته ومن تحت يديه وان فساده وانحرافه سبب لفساد الرعية وانحرافهم.

قال (ﷺ): اِن الناس لا يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم.(٣)

---

(١) نظام الحكومة النبوية ، محمد عبد الحي الإدريسي الحسني ، الكتاني ، (بيروت ، د.ت) ج١، ص ٢٨٢؛ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) ، علي محمد محمد الصلابي ، ط٧، دار المعرفة (بيروت ، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م) ،ص ٣١٢.

(٢) نظام الحكومة النبوية، الكتاني ، ج١، ص ٢٨٣؛ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ)، الصلابي ، ص ٣١٢ ص ٣١٣.

(٣) دراسة نقدية في المرويات ، آل عيسى، ص ٦٢٥.

فقد سُئل عمر (ﷺ):انك تستعين بالرجل؟ فقال: إني استعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفانه. (١)

(٩) الرحمة والشفقة على الرعية

وهي خصلة مهمة وأساسية إذ بها يحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم ويحبهم ويحبونه ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم من غير رهبة ووجل، قال تعالى لنبيه (ﷺ):﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ (٢)

استعملَ عمر (ﷺ) رجلاً من بني أسد على عمل ، فدخل ليسلم على عمر (ﷺ) فأتي عمر ببعض ولده، فقبله، فقال الاسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فو الله ما قبّلت ولداً لي قط.! فقال عمر: فأنت والله بالناس اقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبدا، فرد عهده.(٣)

(١٠) لا يولي أحداً من أقاربه:

كان عمر (ﷺ) حريصاً على ألا يولي أحدا من أقاربه على رغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام مثل: سعيد بن زيد ابن عمه وولده عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وقد سمعه رجل من أصحابه يشكو أعضال أهل الكوفة. به في أمر ولاتهم ، وقول عمر: لوددت إني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً استعمله عليهم ،فقال الرجل: أنا والله أدلك

---

(١) دراسة نقدية في المرويات ، آل عيسى ، ص٦٢٥، وقفانه: أي أكون على تتبع أمره حتى استقصي علمه واعرفه ، لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور ، (ت ٧١١هـ /١٣١١م) ، ط٣،دار احياء التراث العربي (بيروت ،١٤١٣هـ) ،ج١١، ص ٢٦٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣)السنن الكبرى ،البيهقي ، ج٣،ص ٣٦٧؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (ﷺ) ،آل عيسى، ص ٦٢٩ ص ٦٣٠.

عليه ،عبد الله بن عمر ،فقال عمر: قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا[١]

وكان يقول: (مَنْ استعمل رجلاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خانَ اللهَ ورسولَه)[٢]

المرحلة الثانية: اختبار الولاة والعمال قبل التولية:

كان عمر (ﷺ) يختبر عماله قبل أن يولهم ، وقد يطول هذا الاختبار كما يوضحه الأحنف بن قيس حين قال: قدمت على عمر (ﷺ) فاحتبسني عنده حولا فقال: يا أحنف قد بلوتك فرأيت أن علانيتك حسنة، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك ، وانّا كنا نتحدث إنّما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم ، ثم قال له عمر: أتدري لم احتبستك؟ وبيّن له انه أراد اختباره.. ثم ولّاه.[٣]

وتؤكد المصادر التاريخية أن الخلفاء الراشدين (ﷺ) تابعوا ولاتهم متابعة جدية وهم يختارون عمالهم على المدن والقصبات سالكين مِنْ أجل ذلك مختلف الطرق والوسائل للاهتداء للأسس الصحيحة لذلك الاختبار ، فتارة عن طريق التوجيه وإبداء النصح والإرشاد ، وتارة عن طريق الاختبار الشخصي المباشر لهؤلاء العمال من قبل الخليفة نفسه كما حصل للربيع بن زياد الحارثي حينما كان عاملاً لأبي موسى

---

(١) مناقب عمر بن الخطاب ،عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م) ، مطبعة السعادة (مصر، ١٩٢٤م) ص ١٠٨؛ الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، (ﷺ) ص ٣١٣.

(٢)الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨، ص ١٣٨.

(٣) الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ،عبد العزيز بن إبراهيم العمري، اطروحة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ج١، ص ١٤٢؛ مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، ص ١١٧؛ سيرة أمير المؤمنين عمر ،الصلابي ، ص ٣١٥.

الأشعري (ﷺ) على البحرين مع الخليفة عمر (ﷺ) وبعد المقابلة والحوارات المتبادلة أمر (ﷺ) أبا موسى الأشعري أن يُقرّه وأن يستبدل أصحابه.[١]

المرحلة الثالثة: حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها:

مما لا ريب فيه أن للولاة على البلدان حقوقاً مختلفة يتصل بعضها بالرعية وبعضها بالخليفة ، إضافة إلى حقوق أخرى متعلقة ببيت المال ،وكل هذه الحقوق الإدارية أو المالية أو الأدبية تهدف بالدرجة الأولى إلى أعانة الولاة على القيام بواجباتهم لخدمة الرعية.

إنَّ من حقوق الولاة على الرعية الطاعة بالمعروف التي هي حق من حقوق الخليفة ، لان طاعة الوالي طاعة لمن ولاّه.

قال (ﷺ): ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني))[٢]

وروي عن عمر (ﷺ) انه كان اذا استعمل الولاة كتب: أني بعثت أليكم فلاناً فأمرته بكذا وكذا ، فاسمعوا له وأطيعوا.[٣]

وأما حقوق الرعية التي أوجبها عمر (ﷺ) على ولاته:

- عدم الاستئثار عليهم في مأكلهم ومشاربهم وسائر أحوالهم.

---

(١) العقد الفريد ، أبو عمر احمد بن محمد بن سالم الأندلسي ابن عبد ربه ، (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م) ، تحقيق: مفيد محمد مقيحه ، دار صادر، (بيروت ، ١٩٥٣م) ،ج١،ص ١٠.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، ج١٢، ص ٢٢٦.

(٣) الزهد، ابن حنبل، ص ٢٢٦؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة قي شخصية عمر (ﷺ)،آل عيسى، ص ٦٦٣.

- أن لا يمنعوهم ولا يحرموهم شيئاً يستمتعون به. [١]

الواجبات الإدارية للولاة:

بما أن الوالي هو رئيس الإقليم ومسؤوله الأعلى من الناحية الإدارية والدينية والسياسية والعسكرية وقائد حاميته ، [٢] فان من أهم الواجبات الإدارية هي:

١-ضبط الأمن ونشر الاستقرار في حدود إقليمه لينصرف الناس آمنين لأعمالهم.

٢-تأكيد هيبة الدولة وفرض سلطانها عن طريق تطبيقه الأنظمة والقوانين التي شرعتها الدولة لتنظيم العلاقة بين الافراد فيما بينهم وبين الدولة.

٣-ردع مثيري الفتن والخارجين على القانون والضرب على أيديهم.

٤-عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها ووضع الخفراء لحراستها.[٣]

---

(١)دراسة نقدية في المرويات الواردة قي شخصية عمر (ﷺ)، آل عيسى، ص ٦٦٣.

(٢) تاريخ صفاقس، عبد الباقي أبو بكر، منشورات التعاضيدية للطباعة، (النعمانية ،١٩٦٦م) ، ج١، ص ١٦٩.

(٣) نهاية الإرب في فنون الأدب ،شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري، (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة ،١٩٧٥م) ج٨، ص ٢٩٨

٥-حماية الإقليم من الأعداء الخارجين وتحسين حدوده بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر العداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماء.(١)

٦-وعليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على التفويض متشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغض الناصح.(٢)

٧-وتقع عليه مسؤولية استكفاء الأُمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.(٣)

وكان للوالي موظفين مساعدين له في ادارة الإقليم في فرض النظام والأمن والاستقرار وهم جهاز الشرطة.

صلاحيات الولاة الإدارية

يمكن أن نضيف لصلاحيات الولاة مع ما ذكره الماوردي الصلاحيات التالية استنتاجاً في التولية للولاة:

- نشر مبدأ العدل بين الرعية وتحقيق المساواة بين الأفراد.
- تنقية الطرق والمسالك وجعلها صالحة لأداء الخدمة للرعية.(٤)

---

(١)تاريخ الرسل والملوك الطبري ، ص ٥٢ ص ٥٤؛ الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨م) ، (القاهرة ، ١٩٧٨م) ،ص٣٠.

(٢)الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٠؛ نظام الحكم في الإسلام ، محمد فاروق النبهاني، (الكويت د. ت) ، ص ٥٧٦.

(٣)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٠.

(٤)تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٤، ص ٧١.

- اخذ البيعة للخليفة من الرعية.[١]
- صلاحية تعيين العمال والقادة والقضاة والكتاب وأصحاب الشرطة والخراج على المناطق التابعة لهم.[٢]
- عمارة البلد واستصلاحها ، والعمل على تطوير مواردها بما يعود بالنفع على الرعية.
- استخلاف مَنْ يرونه مناسباً عند تركهم البلاد لأي سبب من الأسباب.
- عقد الصلح مع الأعداء ، أو إعلان الحرب عليهم ، أو إعطاء الأمان لمن شاءوا. المصادقة على الصلح الذي يقرّه قادتهم عند مواجهة الأعداء.
- تخفيف مقدار الجزية والخراج عن الرعية عندما يروا ذلك ضرورياً ويحقق مبدأ العدل.[٣]

المرحلة الرابعة : متابعة الولاة ومحاسبتهم :

إنّ القائد مهما بلغ من الكفاية، وعلو المنزلة لا يستغني عن الرأي والمشورة، وهو أيضا غير ناج من خطأ أو زلل، لذا فقد كانت الرقابة على القادة، والتسديد لأعمالهم ركناً رئيساً في منهج رعاية القادة في صدر الإسلام.

وقد ظهرت الرقابة على الولاة والقادة جلية في عهد الخليفة الراشد عمر (رضي الله عنه) لطول مدة خلافته ،واتساع دولة الإسلام في عصره،

---

(١)الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٦، ص ١٥٦.

(٢)تاريخ خليفة أبن خياط، ابن خياط، ج١، ص ١٩٠.

(٣)كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، (ت ١٨٢هـ/٨٠٣م) ، تحقيق: احمد محمد شاكر ،ط٢ (القاهرة ،١٩٤٢م) ،ص ٢٠٥؛ فتوح البلدان ، البلاذري ، ص٢٩٩.

حيث شملت العراق والشام ومصر مع الجزيرة العربية ، ودعت الحاجة إلى بقاء الخليفة في المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لتنظيم سائر شؤون الدولة.

فكان عمر (ﷺ) يتابع قادته، ويأمرهم أن يكتبوا له بكل ما له شأن من أمورهم[١]، فيمد من احتاج منهم ، ويعاقب من قصّر ،ويقوِّم من اعوج ، ويعزل من غيّر أو بدّل.

يقول شيخ الإسلام (رحمه الله): (كان عمر (ﷺ) في حياته رقيباً على نوابه، متعقباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فيأمرهم وينهاهم ويمنعهم مما يكرهه)[٢]

ومن متابعته لعماله (ﷺ) مثلاً:

كتب (ﷺ) الى أبي موسى الأشعري وهو في البصرة: (بلغني انك تأذن للناس جماً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف ، وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا اخذوا مجالسهم فأذن للعامة)[٣].

وكان عمر (ﷺ) شديد المحاسبة لعماله، فكان يكتب أموالهم عندما يوليهم ثم يشاطرهم إياها إذا رابَه شيء من أمرهم.[٤]

قال ابن جرير: (وكان من سنة عمر وسيرته أن يأخذ عماله بموافاة الحج في كل سنة للسياسة ، وليحجزهم بذلك عن الرعية ، وليكون لشكاة الرعية وقتاً وغاية ينهونها فيه إليه)[٥]

---

(١)تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٤٩٧.

(٢)منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص ١٥٨.

(٣)مناقب عمر بن الخطاب (ﷺ) ، ابن الجوزي، ص ١٣٠.

(٤)الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص ٣٠٧.

(٥)تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٥٤٥.

وَعيَّن عمر (ﷺ) محمد بن سلمه يقتص آثار من شاكى من عماله ، وكان منهجه في ذلك كما يقول ابن جرير: (أن يطوف به في مساجد البلاد ،لا يتعرض للمسألة عنه في السر ، وليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك)[١] ، وقد تكون المصلحة مع ما يثبت من صدق القائد وبراءته مما نسب إليه في إقالته من عمله فيعزل ، كما فعل الفاروق مع سعد بن أبي وقاص (ﷺ).[٢]

ومجمل أسباب العزل ثلاثة:-

- نقص القوة.
- وضعف الأمانة.
- -ووجود مصلحة راجحة.

فنقص القوة يمهد لأصحاب الأغراض الفاسدة من المتربصين بأمن المجتمع ووحدة صفه ، ولا يزال يتعاظم خطرهم ، ويتابع مكرهم حتى تحث الفتى ويختل نظام المجتمع ، ولذا يتعين عزل الضعفاء وتولية الأقوياء حسماً لمادة الشر، وقطعاً لأسبابه.

فالقيادة القوية هي وحدها القادرة على إقامة الحق والعدل ، ونصرة المظلوم ، وإرهاب المفسدين وقطع دابرهم.[٣]

وأما العزل لمصلحة فكما فعل عمر بخالد بن الوليد (ﷺ) فكفاية خالد وأهليته لا تخفى على مثل عمر (ﷺ) وهو الخبير بالرجال ، ولكنه عزله لأمر أخر وكتب فيه إلى الأمصار فقال: (إني لم اعزل خالداً عن

(١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري ج٢، ص ٥٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢٢.

(٣) المصدر نفسه ،ج ٢، ص ٤٩٠

سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وألاّ يكونوا بعرض فتنة)[1].

(١)التاريخ، الطبري، ج ٢، ص٥٢٢

الخاتـمـة

يجدر بنا في ختام البحث أن نوجز ما توصلنا اليه من نتائج:

١) شهد العهد الراشدي البناء الحقيقي للدولة العربية الإسلامية من حيث الاتساع والشمول وتبلور مفهوم الدولة بشكل كبير.

٢) حرص الفاروق (ﷺ) على بقاء الصحابة في المدينة ليتمكن من مشاورتهم والرجوع إليهم فيما يطرأ من الوقائع والحوادث والنوازل والمشاكل ، وليسهل عليه اجتماعهم لإبداء الرأي.

٣) ثبت أن عمر (ﷺ) بايع رعيته على السمع والطاعة فيما استطاعوا، ولم يشترط على رعيته مبايعته شخصياً، بل من بايع أميره فقد بايعه، وبين (ﷺ) أن صلاح الرعية واستقامتهم سبب لصلاح واليهم وحاكمهم.

٤) اعتنى الإسلام بأمر القيادة الإدارية عن طريق:

- اعتبار القيادة أمانة.
- إقصاء من تطاول للولاية وزكى نفسه.
- إقصاء الرجل الضعيف لعدم قدرته على تحمل تبعات هذه الأمانة.
- الإسلام جعل اختيار القائد الإداري واجباً شرعياً.

٥) بين علماء الإسلام صفات وخصائص أولى الناس بالقيادة وأصلحهم لها عن

طريق:-

- وجوب استعمال الأصلح.
- إذا لم يوجد الأصلح فيختار الأمثل في كل منصب.

٦) ثبت أن ولاة عمر (ﷺ) على الأمصار والمدن الإسلامية كانوا في الغالب الأكثر قادة عسكريين ،قادوا الفتوح في بلاد فارس والروم.

٧) ثبت أن عمر (ﷺ) كان شديد الخشية والحذر والخوف من الله من التفريط في حقوق رعيته وواجباتها دقيقة كانت أم جليلة، وكان يحثهم على بذل النصح له وتقويمه.

٨) اهتم (ﷺ) بجميع فئات الرعية كبيرهم وصغيرهم شريفهم ووضيعهم ، حُرهم وعبدهم ،ذَكرهم وأنثاهم ، حاضرهم وباديهم ، مسلمهم وذميهم ، وأعطى كل ذي حقٍ حقَّهُ.

٩) ثبت أن عمر (ﷺ) كان يشترط في ولاته أن يكونوا ممن صحب النبي (ﷺ) وعرف الجاهلية، ولم يكن في ولاته من غير الصحابة إلا ما ندر.

١٠) صح أن عمر (ﷺ) جنب أهله وقرابته الولاية، ولم يولهم من الأمر شيئاَ، بل أوصى أن لا يولي أبناءه الخلافة من بعده وأوصى ولاة الأمر من بعده أن لا يحمّلوا أقاربهم على أقارب الناس.

١١) ثبت أن عمر (ﷺ) هو أول من وضع التقويم الهجري.

١٢) فرضت ظروف الدولة أن يكون لكل إقليم والٍ، يدير شؤونه ويعمل على ضبط الأمن وفرض النظام فيه ممثلاً عن الخليفة الذي يكون مقره في حاضرة الدولة ويستمد سلطانه منه.

١٣) اخضع الفاروق (ﷺ) ولاته للمراقبة الشديدة والصارمة أحيانا وهم يمارسون واجباتهم اليومية في أقاليمهم عن طريق العيون أو البعوث التي كان يبعثها لتقصي أعمالهم واستطلاع أراء الرعية فيهم ونقلها إلى حاضرة الخلافة مباشرة، فكان عرضه للعزل أو

السجن إذا ما ظهرت عليه إشارات النعمة أو الثراء أو القسوة مع الرعية والتعالي عليها أو الإغفال عن أداء واجباته.

١٤) اتخذ (ﷺ) من موسم الحج فرصة مناسبة للمكاشفة والمصارحة ويسألهم عن السيرة بين الرعية وولاتها، إذ كان يجلس (ﷺ) لاستقبال الرعية ويسألهم عن سيرة الولاة فيهم وما قدموه لهم من خدمات، واستقبال المتظلمين منهم، وسماع مشاكلهم وحلها.

١٥) كانت هناك أسباب عديدة تؤدي إلى عزل الولاة عن مناصبهم..أما لثبوت تقصيرهم في أمر الرعية، أو لورود شكاوى بحقهم أو لضعفهم وترددهم أو لقسوتهم مع الرعية، أو نتيجة الوشاية والحسد، وذلك خوفاً من وقوع الخلاف والشقاق بين الولاة والرعية، وربما عزل الوالي إذا اعتذر عن الولاية لعذر شرعي.

١٦) تحذير القائد الإداري من مستشاري السوء وبطانة الشر.

١٧) تميز العهد العمري بسياسة رد المظالم بسرعة من مغتصبي حقوق الناس دون مراعاة لقربى أو صداقة وهذا من كمال عدله.

١٨) التأكيد على أن خير من يمثل ويبرز حقيقة القيادة الإدارية وشكلها بعد صاحب الرسالة (ﷺ) هم الخلفاء الراشدون الأربعة (أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي (ﷺ).

١٩) لقد كان المنهج المتبع في رعاية الولاة والقادة منذ عهد الرسول (ﷺ) وخلفائه الراشدين (ﷺ) متكاملاً، يعنى بالقائد قبل اختياره للقيادة، وبعد ترشيحه لها؛ إعدادا له، وتوجيهاً وتسديد اً ومحاسبة وعزلاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٠) لقد أسهم هذا المنهج في إبراز قيادات فذة كان لها الأثر البالغ في صنع دولة وحضارة لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل لها

نظيراً في رشدها، وقوتها، ونبل أهدافها، وعنايتها بالقيم والمثل والفضائل، وتحقيقها السعادة للناس.

وختاما... إن دراسة هذه السيرة العطرة تمد أبناء الجيل بالعزائم العمرية، وتساعد الدعاة والعلماء للاقتداء بذلك العصر الراشدي، بمعرفة معالمه وسماته ومنهجه في السير بدنيا الناس، للأخذ بتلك الأسس ، وذلك المنهج ، كشرط رئيس لنهضة الأمة من كبوتها ، وعودتها إلى المنزلة اللائقة بها، رائدةً للحضارة ،وقائدةً للبشرية، إذْ لَنْ يُصلح أواخر هذا الأمر إلاّ بما صلُحت به أوائله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

ثبت

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

اولا: المصادر

١) الكامل في التاريخ ،أبو الحسن علي ابن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ/١٣٢٢م)، راجعه مجموعة من العلماء، ط٤ ، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٤٠٣هـ)

٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٦٧م).

٣) معرفة الصحابة، ابن الاثير ، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان ،ط١ ، (الرياض ،١٤٠٨هـ).

٤) صحيح البخاري، الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ/٨٧٨م) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، دار القلم ، (بيروت ، ١٩٨٧م) ، باب (٢٨).

٥) انساب الأشراف ،احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) ، تحقيق: د.إحسان صدقي العمد، ط١ (مؤسسة الشراع العربي، ١٤٠٩هـ).

٦) السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي ، البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٧م) ، في ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، (بيروت ، د.ت).

٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ-١٠٣٣م) ، ط (القاهرة ،١٩٦١).

٨) سيرة عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن علي ، ابن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م) ، مطبعة السعادة ، (مصر ، ١٩٢٤م).
٩) مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مطبعة السعادة (مصر، ١٩٢٤م) ٧
١٠) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ/١٠٠٤م) وفي ذيله تلخيص المستدرك للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٣٩٨هـ).
١١) الاصابة في تمييز الصحابة ،شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ط،١دار صادر (بيروت د.ت)
١٢) الزهد ، أبو عبد الله احمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) ، ط١ ، (دار الريان ،١٤٠٨هـ).
١٣) مسند الإمام احمد ، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الاسلامي (بيروت، ١٩٨٥)
١٤) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، (ت ٨٠٨هـ /١٤٠٥م) ، تحقيق ودراسة احمد الزعبي (دار الأرقم ، د.ت).
١٥) تاريخ خليفة بن خياط ،خليفة العصفري بن خياط ، (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، د.ت).
١٦) سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي،، (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م) ، ط؟١،دار الكتاب العربي (بيروت ، ١٩٧٨م).

١٧) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) ، باعتناء جمهرة من المستشرقين، مطبعة بريل (ليدن ،١٩٠٥)
١٨) تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر النميري ابن شبة ، (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ، دار الأصفهاني ، (جدة ، ١٩٧٣م).
١٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الطبراني، (ت٣٦٠هـ /٩٦٨م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم – الموصل (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)
٢٠) تاريخ الرسل والملوك ،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، ط١ دار الفكر، (بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
٢١) سراج الملوك، أبو بكر محمد الطرطوشي، (ت ٥٢٠هـ /١١٢٦م) ، طبعة بولاق (القاهرة، ١٢٨٩م)
٢٢) مسند الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ، (ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ، دار المعرفة (بيروت، د.ت).
٢٣) العقد الفريد ، أبو عمر احمد بن محمد بن سالم الأندلسي ، ابن عبد ربه ، (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م) ، تحقيق: مفيد محمد مقيحه، دار صادر، (بيروت ، ١٩٥٣م).
٢٤) الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ /١٢٦٣م)

٢٥) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م) ط٢،دار الشعب (القاهرة، ١٣٧٢هـ)

٢٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشافعي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م) ، دار التراث، (القاهرة د.ت).

٢٧) مسند الفاروق ، عماد الدين بن كثير، وثق أصوله وخرج أحاديثه: عبد المعطي قلعجي ط١ (١٤١١هـ)

٢٨) الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨م) ، (القاهرة ، ١٩٧٨م).

٢٩) صحيح مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٥م) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ (دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٥٥).

٣٠) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ /١٣١١م) ، ط٣، دار احياء التراث العربي (بيروت ،١٤١٣هـ) ،.

٣١) نهاية الإرب في فنون الأدب ،شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري، (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة ،١٩٧٥م)

٣٢) السيرة النبوية ' أبو محمد عبد الملك الحميري النحوي ، ابن هشام ، (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٢م) ، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعليك، ط١ ، (مكتبة المنارة ، بيروت ،١٤٠٩هـ).

٣٣) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)

٣٤) كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف، (ت ١٨٢هـ/٨٠٣م) ، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط٢ (القاهرة، ١٩٤٢م).

ثانيا: المراجع

١) تاريخ صفاقس، عبد الباقي أبو بكر، منشورات التعاضيدية للطباعة، (النعمانية ،١٩٦٦م)

٢) تاريخ الدولة العربية السلامية ،رشيد عبد الله الجميلي ، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد،٢٠٠٠).

٣) الخلفاء الراشدون ،صلاح عبد الفتاح الخالدي ، بين الاستخلاف والاستشهاد، ط٢،دار البشير (جدة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٢٠هـ).

٥) الحكومة والدولة في الإسلام، احمد شلبي، مطبعة السعادة ، (مصر ١٩٨٥م).

٦) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ،علي محمد محمد الصلابي ، ط٧، دار المعرفة (بيروت ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٧) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، عبد السلام بن محسن آل عيسى ، ط١ (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٨) الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين اطروحة دكتوراه ، عبد العزيز بن إبراهيم العمري، جامعة الأمام محمد بن سعود ، الرياض

٩) نظام الحكومة الإسلامية ، محمد عبد الحي الإدريسي الحسني الكتاني ، (بيروت ، د.ت)
١٠) دراسات في الدراسة الشرعية عن فقهاء أهل السنة ،احمد البغدادي مبارك ،مكتبة الفلاح (الكويت ، ١٩٨٧م).
١١) نظام الحكم في الإسلام ، محمد فاروق النبهاني ، (الكويت د. ت)
١٢) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مخطوط مصور ، شبلي النعماني، لم تطبع بعد، مكتبة المجمع العلي العراقي، الورقة ١٠.

THE ADMINISTRATION ORGANISATION, IN THE ERA OF, (THE ORTHODOX KALIPHS), OMAR BIN ALKHATAB (MAY GOD BE PLEASED WITH HIM) AS AN EXEMPLARY

By Dr.ABDU ALJABBAR SATTAR AL BAYATIE
THE IRAQI UNIVERSITY

THE ABSTRACT

The study aims to high light the methodology of AL FAROOK (may God be pleased with him) in administration organization and his policy in choosing leaders and governors of states, which is counted to be the first brick of state building ,whereas his era witnessed the civilized transfer in to the administration organization. The most important conclusion , is that the administration epidemic in every era is the concealment of superiors in-charged from the people that have needs ,and this way the people lose their welfares and rights ,thus he did not neglect this matter and had put an eye on them, follow up and punish them no matter how high is their ranks.